التعليق على قرار محكمة النقض عدد 01/5 الصادر بتاريخ 03 يناير 2023 في الملف المدني عدد 2021/5/1/1969 بشأن إثبات فقدان الأجر والتعويض عن العجز الكلي المؤقت في حوادث السير

دة. مرية الفرنيني
أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية
دكتورة في قانون الأعمال
المغرب

الملخص:

يتناول هذا التعليق قرار محكمة النقض المغربية عدد 01/5 الصادر بتاريخ 03 يناير 2023 في الملف المدني عدد 2021/5/1/1969، والمتعلق بإثبات فقدان الأجر أو الكسب المهني كأحد عناصر التعويض عن العجز الكلي المؤقت الناتج عن حوادث السير. وتتمحور الإشكالية القانونية حول مدى سلطة قاضي الموضوع في استبعاد شهادة الأجر الصادرة عن مشغل أجنبي بدعوى عدم المصادقة عليها من المصالح القنصلية المغربية، ومدى إمكانية ترتيب هذا الاستبعاد على حرمان الضحية من التعويض عن فقدان الأجر.

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي النقدي، من خلال تحليل وقائع القرار وتعليله، وربطه بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، ولا سيما المادتين الثالثة والسادسة منه، إلى جانب المادة 273 من مدونة الشغل، مع تقييم القيمة الاجتهادية للقرار وآثاره على توحيد العمل القضائي.

وخلصت الدراسة إلى أن محكمة النقض كرست مبدأ قانونيا مؤداه أن سلطة قاضي الموضوع في تقدير وسائل الإثبات لا تخوله استحداث شروط شكلية لم ينص عليها المشرع، وأن استبعاد شهادة الأجر الأجنبية لمجرد عدم المصادقة عليها قنصليا يشكل خرقا للقانون متى كانت الوثيقة مستوفية لبياناتها الجوهرية. كما أبرزت الدراسة أن القرار عزز الحماية القضائية لضحايا حوادث السير، ورسخ تفسيرا منسجما مع الطبيعة الاجتماعية لقواعد التعويض، وأسهم في توحيد الاجتهاد القضائي بشأن إثبات الأجر، خاصة بالنسبة للمغاربة العاملين بالخارج، بما يعزز الأمن القانوني ويحد من تضارب الأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية: التعويض عن حوادث السير، فقدان الأجر، العجز الكلي المؤقت، وسائل الإثبات، محكمة النقض.

Abstract

This commentary examines the Moroccan Court of Cassation Decision No. 5/01, issued on 3 January 2023 in Civil Case No. 1969/1/5/2021, concerning the proof of loss of wages or professional income as a component of compensation for temporary total disability resulting from road traffic accidents. The legal issue addressed is the extent of the trial court's discretion to reject a salary certificate issued by a foreign employer solely because it was not authenticated by Moroccan consular authorities, and whether such rejection may justify denying compensation for loss of earnings.

The study adopts an analytical and critical approach by examining the reasoning of the decision in light of the provisions of Royal Decree No. 1.84.177 of 2 October 1984 governing compensation for victims of motor vehicle accidents, particularly Articles 3 and 6, together with Article 273 of the Moroccan Labour Code. It also evaluates the jurisprudential significance of the decision and its impact on the unification of judicial practice.

The study concludes that the Court of Cassation established an important legal principle according to which the trial court's discretionary power in assessing evidence does not extend to imposing formal requirements not prescribed by law. Consequently, rejecting a foreign salary certificate solely for lack of consular authentication constitutes a misapplication of the law where the document contains all essential evidentiary elements. The decision therefore strengthens judicial protection for traffic accident victims, promotes an interpretation consistent with the social purpose of compensation rules, contributes to the harmonization of Moroccan case law regarding proof of income, particularly for Moroccans working abroad, and reinforces legal certainty while reducing judicial inconsistency.

مقدمة:

يشكل القضاء أحد أهم مصادر تطور قواعد المسؤولية المدنية، ولا سيما في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السير، حيث تبرز الحاجة إلى إرساء حلول قضائية تضمن تحقيق التوازن بين حماية حقوق الضحايا واحترام القواعد المنظمة للإثبات. وإذا كانت النصوص القانونية ترسم الإطار العام لاستحقاق التعويض، فإن الاجتهاد القضائي يضطلع بدور محوري في تفسير تلك النصوص وتحديد شروط تطبيقها، خاصة عندما يتعلق الأمر بإثبات عناصر الضرر التي يتوقف عليها تقدير التعويض.

ومن بين أكثر الإشكالات التي أثارت نقاشا فقهيا وقضائيا مسألة التعويض عن فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، بالنظر إلى ارتباطها بإثبات حقيقة النشاط المهني للضحية ومقدار الدخل الذي حرم منه بسبب الحادثة. وتزداد أهمية هذه الإشكالية عندما يتعلق الأمر بأجراء يزاولون عملهم خارج المغرب، أو عندما تكون وسائل الإثبات صادرة عن جهات أجنبية، وهو ما يثير التساؤل حول مدى حجيتها، وحدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في قبولها أو استبعادها.

وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في ضوء مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984[1] المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك، ولا سيما المادة الثالثة[2] منه التي تقرر حق الضحية في التعويض عن فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، والمادة السادسة[3] التي نظمت وسائل إثبات الأجر أو الدخل، إلى جانب مقتضيات المادة 273[4] من مدونة الشغل[5] التي تعتبر توقف الأجير عن العمل سببا لانقطاع الأجر، بما يجعل العلاقة بين هذه النصوص محل اجتهاد قضائي متجدد.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 3 أكتوبر 1984، ص 930، قبل تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 70.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.02 بتاريخ 22 يناير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026، وذلك لكون القرار محل التعليق صدر في ظل النص السابق للتعديل.

[2] تنص المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 3 أكتوبر 1984، ص. 930، على ما يلي:

"زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ- (في حالة عجز مؤقت عن العمل: التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني؛

ب- (في حالة عجز بدني دائم: التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون."

[3] تنص المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 3 أكتوبر 1984، ص. 930، قبل تعديله بالقانون رقم 70.24، على ما يلي: "يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه."

[4] تنص المادة 273 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 ديسمبر 2003، كما تم تعديله وتتميمه، على ما يلي: "لا يؤدى الأجر عن الغياب بسبب مرض غير المرض المهني، أو حادثة غير حادثة الشغل، أيا كانت دورية أداء الأجر، ما لم ينص عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على خلاف ذلك."

[5] القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 ديسمبر 2003، ص. 3969، كما تم تعديله وتتميمه.

وفي هذا السياق صدر قرار محكمة النقض عدد 01/5 بتاريخ 03 يناير 2023 في الملف المدني عدد 2021/5/1/1969، ليعالج إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى إمكانية استبعاد شهادة الأجر المدلى بها من طرف الضحية بدعوى عدم المصادقة عليها من المصالح القنصلية المغربية، رغم استيفائها لباقي البيانات الجوهرية، ومدى تأثير ذلك على الحق في التعويض عن فقدان الأجر خلال فترة العجز الكلي المؤقت. وقد انتهت محكمة النقض إلى نقض القرار الاستئنافي، معتبرة أن المحكمة عندما استبعدت شهادة الأجر لهذا السبب، وألقت على الضحية عبئا إضافيا لإثبات فقدان الأجر رغم ثبوت صفته كأجير، تكون قد خرقت مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984، وأساءت تطبيق المادة 273 من مدونة الشغل.

وتنبع أهمية هذا القرار من كونه لا يقتصر على الفصل في نزاع فردي، بل يؤسس لاجتهاد قضائي ذي أثر عملي في تحديد حدود سلطة قاضي الموضوع في تقييم وسائل الإثبات، كما يعزز الحماية القضائية للضحايا من خلال تكريس تفسير ينسجم مع الغاية الاجتماعية لقواعد التعويض عن حوادث السير.

ومن ثم يطرح هذا القرار الإشكالية الآتية:

إلى أي حد وفق قرار محكمة النقض محل التعليق يلتزم المتضرر بإثبات فقدان أجره أو كسبه المهني لاستحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت، وما حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير وسائل إثبات الأجر في ضوء مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 ومدونة الشغل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعتمد التصميم الآتي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لإثبات فقدان الأجر والتعويض عن العجز الكلي المؤقت في حوادث السير.

المبحث الثاني: القيمة الاجتهادية لقرار محكمة النقض وحدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير وسائل الإثبات.

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعويض عن فقدان الأجر وإثباته في حوادث السير

يثير التعويض عن فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت إشكالات قانونية دقيقة تتجاوز مجرد تحديد مقدار التعويض، لتلامس طبيعة الحق في التعويض ذاته وشروط استحقاقه ووسائل إثباته. وإذا كان المشرع المغربي قد نظم هذا الحق بموجب ظهير 2 أكتوبر 1984، فإن التطبيق القضائي كشف عن تباين في تقدير وسائل الإثبات وحدود السلطة المخولة لقاضي الموضوع، الأمر الذي جعل محكمة النقض تضطلع بدور أساسي في توحيد التفسير القضائي لهذه المقتضيات.

المطلب الأول: التأصيل القانوني للتعويض عن فقدان الأجر أثناء العجز الكلي المؤقت

يقوم نظام التعويض عن حوادث السير في التشريع المغربي على فلسفة قوامها جبر الضرر كاملا، بما يحقق إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الضار، وهو ما يقتضي تعويض الضحية عن مختلف الأضرار التي لحقت بها، سواء تعلقت بالسلامة الجسدية أو بالذمة المالية. ويعد فقدان الأجر أو الكسب المهني أحد أبرز عناصر الضرر المالي الذي يصيب الضحية نتيجة توقفها الاضطراري عن ممارسة نشاطها المهني خلال فترة العلاج أو العجز المؤقت.

وقد كرس المشرع هذا المبدأ صراحة من خلال الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 2 أكتوبر 1984، التي تقرر استحقاق المصاب لتعويض عن فقدان أجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، وهو تعويض لا يستند إلى مجرد تحقق الإصابة، وإنما يرتبط بوجود علاقة سببية مباشرة بين الحادث والتوقف عن العمل وما ترتب عنه من حرمان فعلي من الدخل. ومن ثم فإن الغاية من هذا

التعويض ليست منح الضحية مقابلا للإصابة في حد ذاتها، وإنما تعويضها عن الخسارة المالية التي لحقت بها نتيجة توقف مورد رزقها خلال الفترة التي حالت فيها الإصابة دون مزاولة نشاطها المعتاد.

ويتميز هذا التعويض بطبيعته الخاصة، إذ يختلف عن التعويضات المقررة عن العجز الدائم أو الضرر المعنوي، باعتباره يرتبط بضرر مالي مؤقت ينتهي بانتهاء مدة العجز واسترجاع الضحية لقدرتها على العمل. ولذلك فإن تقديره يظل رهينا بإثبات عنصرين متلازمين، أولهما وجود نشاط مهني يدر دخلا على الضحية، وثانيهما توقف هذا النشاط بسبب الإصابة الناجمة عن حادثة السير.

و لم يترك المشرع مسألة إثبات هذا الضرر للقواعد العامة وحدها، بل خصها بتنظيم خاص من خلال المادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1984، التي حددت الوثائق التي يمكن الاستناد إليها لإثبات الأجر أو الكسب المهني، إدراكا منه لكون هذا العنصر يشكل الأساس الذي يبنى عليه احتساب التعويض. ويكشف هذا التنظيم عن إرادة تشريعية تروم التوفيق بين حماية حقوق الضحية وضمان سلامة الإثبات، دون الوصول إلى حد التضييق الذي يؤدي إلى حرمان المتضرر من حقه في التعويض بسبب اعتبارات شكلية لا تمس جوهر الحق.

ويتعزز هذا التوجه بالنظر إلى الطبيعة الاجتماعية لقواعد التعويض عن حوادث السير، إذ درج القضاء المقارن والفقه الحديث على اعتبار أن هذه النصوص ذات وظيفة حمائية، الأمر الذي يقتضي تفسيرها بما يحقق الغاية التي شرعت من أجلها، والمتمثلة في ضمان تعويض الضحية تعويضا عادلا وكاملا، لا في تحميلها أعباء إثبات تعجيزية تتنافى مع فلسفة نظام التعويض.

كما تتكامل هذه المقتضيات مع المادة 273 من مدونة الشغل، التي تقرر أن الأجر يستحق مقابل العمل المنجز، وأن توقف الأجير عن أداء عمله يؤدي، من حيث الأصل، إلى توقف استحقاق الأجر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك. ويترتب على ذلك أن إثبات صفة الأجير وتوقفه عن العمل بسبب الإصابة يشكل، من الناحية القانونية، قرينة قوية على تحقق ضرر فقدان الأجر، وهو ما سيشكل جوهر النقاش الذي أثاره القرار محل التعليق.

المطلب الثاني: موقف محكمة النقض من إثبات فقدان الأجر وحدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع

تتمحور الإشكالية القانونية التي عرضت على محكمة النقض حول مدى أحقية الضحية في التعويض عن فقدان الأجر خلال فترة العجز الكلي المؤقت، في الحالة التي تثبت فيها مزاولتها لنشاط مهني مأجور خارج المغرب، مع الإدلاء بشهادة للأجر صادرة عن المشغل الأجنبي لم تتم المصادقة عليها من المصالح القنصلية المغربية. وقد اكتسب هذا الإشكال أهمية خاصة بالنظر إلى أن محكمة الاستئناف اعتبرت عدم المصادقة على شهادة الأجر سببا كافيا لاستبعادها من وسائل الإثبات، وانتهت تبعا لذلك إلى إلغاء التعويض المحكوم به ابتدائيا عن العجز الكلي المؤقت.

ويستفاد من تعليل القرار المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية لم تنازع في كون الطاعن أجيرا لدى شركة فرنسية، وإنما اعتبرت أن شهادة الأجر المدلى بها لا يمكن التعويل عليها لعدم المصادقة عليها من طرف القنصلية المغربية، وهو ما حملها على استخلاص عدم ثبوت فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال فترة العجز. غير أن محكمة النقض اعتبرت أن هذا التعليل لا ينسجم مع مقتضيات المادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1984، التي لم تجعل المصادقة القنصلية شرطا لصحة الوثائق المثبتة للأجر، كما لم تحدد شكليات خاصة يتعين احترامها في هذا المجال.

ويظهر من خلال تعليل محكمة النقض أنها لم تنكر السلطة التقديرية المخولة لقاضي الموضوع في تقييم وسائل الإثبات، وإنما ميزت بين السلطة التقديرية في تقدير القيمة الإثباتية للوثيقة، وبين إضافة شرط قانوني لم ينص عليه المشرع. فالمحكمة عندما استبعدت شهادة

الأجر لسبب شكلي غير منصوص عليه قانونا، تكون قد تجاوزت حدود سلطتها في التقدير، لأن سلطة القاضي في مجال الإثبات تمارس داخل الإطار الذي رسمه القانون، ولا يجوز أن تتحول إلى سلطة لإنشاء شروط جديدة لاستحقاق الحقوق.

وقد عبرت محكمة النقض عن هذا التوجه بوضوح عندما اعتبرت أن وثيقة الأجر المدلى بها تضمنت جميع البيانات الجوهرية، من قبيل هوية المشغل، والرقم الخاص بالضمان الاجتماعي، والأجرة الصافية، وتاريخها المتزامن مع الحادثة، وأن المادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1984 لم تشترط المصادقة القنصلية، مما يجعل استبعادها لهذا السبب وحده تعليلا غير سليم. ويكرس هذا الموقف اتجاها قضائيا يقوم على تغليب جوهر الدليل على شكله، كلما كانت الوثيقة مستوفية للعناصر التي تمكن المحكمة من مراقبة صحتها ومناقشتها من طرف الخصوم.

و لم يقف القرار عند حدود معالجة مسألة حجية شهادة الأجر، بل امتد إلى مناقشة العلاقة بين إثبات الأجر وإثبات فقدانه خلال مدة العجز الكلي المؤقت. فقد لاحظت محكمة النقض أن المحكمة الاستئنافية وقعت في تناقض واضح، إذ أقرت ضمنيا بأن الضحية كانت تزاول عملا مأجورا، ثم اشترطت عليها، رغم ذلك، إقامة دليل مستقل على فقدان الأجر. وفي هذا الصدد أكدت محكمة النقض أن إثبات صفة الأجير، مقرونا بثبوت توقفه عن العمل بسبب الإصابة، يكفي من حيث الأصل لإثارة حقه في المطالبة بالتعويض عن فقدان الأجر، ما دام الأصل في علاقة الشغل أن الأجر يقابل العمل المنجز.

ولهذا استندت المحكمة أيضا إلى المادة 273 من مدونة الشغل، معتبرة أن توقف الأجير عن أداء عمله خلال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه، كقاعدة عامة، توقف استحقاق الأجر، ما لم يثبت خلاف ذلك. وبذلك يكون القرار قد أقام قرينة قانونية مستمدة من أحكام قانون الشغل، مفادها أن العجز المؤقت يؤدي في الأصل إلى انقطاع مورد الأجر، وهو ما يجعل مطالبة الضحية بإثبات واقعة سلبية، تتمثل في عدم تقاضيها للأجر، أمرا يتعارض مع المنطق القانوني وقواعد الإثبات.

ويبرز من خلال هذا التعليل أن محكمة النقض تبنت قراءة حمائية لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984، منسجمة مع الغاية الاجتماعية التي يقوم عليها نظام التعويض عن حوادث السير، إذ رفضت أن يؤدي التشدد في الشكليات أو التوسع في أعباء الإثبات إلى المساس بحقوق الضحايا. كما أن القرار رسم حدودا دقيقة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مؤكدا أنها لا تمتد إلى استحداث شروط لم ينص عليها القانون، ولا إلى استخلاص نتائج تتعارض مع الوقائع الثابتة في الملف أو مع القواعد القانونية المنظمة للعلاقة الشغلية.

المبحث الثاني: القيمة الاجتهادية للقرار وحدود التفسير القضائي لمقتضيات التعويض عن فقدان الأجر

لا تقتصر أهمية القرار محل التعليق على تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الاستئناف، وإنما تمتد إلى إرساء مجموعة من المبادئ القضائية التي من شأنها توحيد العمل القضائي في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية، وخاصة تلك المرتبطة بإثبات فقدان الأجر أو الكسب المهني. فقد حرصت محكمة النقض على إعادة ضبط العلاقة بين قواعد الإثبات والقواعد الموضوعية المنظمة للتعويض، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الضحايا وضمان حسن تطبيق القانون.

المطلب الأول: القيمة الاجتهادية للقرار في تكريس الحماية القضائية لحق الضحية في التعويض

يؤسس القرار محل التعليق لاجتهاد قضائي يكرس توجها حمائيا في تفسير النصوص المنظمة للتعويض عن حوادث السير، إذ انطلق من فلسفة ظهير 2 أكتوبر 1984 باعتباره نصا ذا طبيعة اجتماعية يروم ضمان تعويض الضحايا عن الأضرار التي تلحقهم، وليس وضع عراقيل شكلية تحول دون استفادتهم من الحقوق التي قررها القانون. ومن هذا المنطلق، رفضت محكمة النقض إضفاء طابع إلزامي على إجراء لم ينص عليه المشرع، وهو المصادقة القنصلية على شهادة الأجر الأجنبية، معتبرة أن اشتراط هذا الإجراء يمثل إضافة تشريعية لا يملك القضاء صلاحية إقرارها.

ويكتسي هذا التوجه أهمية بالغة بالنسبة للعمال المغاربة المشتغلين بالخارج، الذين قد يجدون أنفسهم أمام صعوبات عملية في الحصول على وثائق مستوفية لجميع الإجراءات الشكلية داخل آجال التقاضي، رغم أن علاقتهم الشغلية وأجورهم ثابتة بوثائق صادرة عن مشغليهم. ولو أجيز للمحاكم استبعاد هذه الوثائق لأسباب شكلية لا سند لها في القانون، لأدى ذلك إلى حرمان فئة واسعة من الضحايا من حقهم في التعويض، وهو ما يتعارض مع الغاية الحمائية التي قام عليها ظهير 2 أكتوبر 1984.

كما يكرس القرار مبدأ آخر لا يقل أهمية، يتمثل في ضرورة التمييز بين سلطة قاضي الموضوع في تقدير وسائل الإثبات وبين رقابة محكمة النقض على حسن تطبيق القانون. فمن الثابت أن قاضي الموضوع يتمتع بحرية واسعة في تقدير القوة الثبوتية للمستندات المعروضة عليه، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تقف عند الحدود التي رسمها المشرع. فإذا استبعد القاضي دليلا لسبب لا يستند إلى نص قانوني، أو رتب على الوقائع الثابتة نتائج لا يقرها القانون، فإن الأمر لا يتعلق بمجرد تقدير للوقائع، وإنما بخطأ في تطبيق القانون يخضع لرقابة محكمة النقض.

وتبرز أهمية هذا المبدأ من خلال تعليل القرار، الذي لم يناقش القيمة الثبوتية لشهادة الأجر في ذاتها، وإنما ناقش الأساس القانوني الذي اعتمدته محكمة الاستئناف لاستبعادها، وانتهى إلى أن هذا الأساس غير قائم على أي مقتضى تشريعي. وهو ما يعكس حرص محكمة النقض على صيانة مبدأ الشرعية القضائية، ومنع المحاكم من خلق شروط جديدة لممارسة الحقوق خارج نطاق النصوص القانونية.

ومن جهة أخرى، ينسجم القرار مع مبدأ جبر الضرر كاملا، باعتباره أحد المبادئ المستقرة في قانون المسؤولية المدنية، إذ إن التعويض عن فقدان الأجر لا يمثل امتيازا يمنح للضحية، وإنما يعد وسيلة لإعادة التوازن المالي الذي اختل بسبب الحادثة. ولذلك فإن كل تفسير يؤدي إلى تضييق نطاق هذا الحق دون سند قانوني من شأنه أن يفرغ نظام التعويض من غايته الاجتماعية والإنسانية.

المطلب الثاني: قراءة نقدية للقرار وآفاق تطوير الاجتهاد القضائي

رغم القيمة الاجتهادية التي يكتسيها القرار، فإن قراءته قراءة نقدية تقتضي الوقوف عند بعض الجوانب التي كان من الممكن أن يمنحها تعليلا أكثر عمقا، بما يعزز الأمن القانوني ويوحد الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

فالملاحظ أن محكمة النقض ركزت أساسا على غياب السند القانوني لاشتراط المصادقة القنصلية، وهو تعليل سليم من الناحية القانونية، غير أنها لم تتوسع في بيان الضوابط التي ينبغي أن يعتمدها قاضي الموضوع عند تقييم الوثائق الأجنبية، خاصة في الحالات التي يثار فيها نزاع جدي حول صحتها أو صدورها عن الجهات المختصة. وكان من الممكن أن يوضح القرار أن استبعاد المصادقة القنصلية لا يمنع المحكمة من اللجوء إلى وسائل قانونية أخرى للتحقق من صحة الوثيقة، كالأمر بإجراء خبرة، أو مطالبة الأطراف بالإدلاء بوثائق مكملة، أو الاستعانة بآليات التعاون القضائي الدولي، تحقيقا للتوازن بين حماية حقوق الضحية وضمان سلامة الإثبات.

كما يلاحظ أن القرار اعتمد على المادة 273 من مدونة الشغل لتأكيد أن توقف الأجير عن العمل يؤدي، من حيث الأصل، إلى توقف استحقاق الأجر. ورغم سلامة هذا الاستدلال في الحالة المعروضة، فإن تطبيق هذه القاعدة قد يثير بعض الإشكالات العملية بالنسبة للأجراء الذين يستفيدون، بمقتضى قوانين أجنبية أو اتفاقيات شغل أو عقود عمل خاصة، من استمرار صرف أجورهم أو جزء منها أثناء العجز المؤقت. لذلك فإن قرينة فقدان الأجر التي استند إليها القرار ينبغي أن تظل قرينة قابلة لإثبات العكس، حتى لا تتحول إلى قاعدة مطلقة لا تراعي خصوصية الأنظمة القانونية المختلفة.

ويحسب لمحكمة النقض أنها تبنت مقاربة واقعية تتلاءم مع طبيعة المنازعات المرتبطة بحوادث السير، حيث لم تجعل الإجراءات الشكلية غاية في ذاتها، وإنما اعتبرتها وسائل لخدمة العدالة. ويعكس هذا التوجه تطورا محمودا في الاجتهاد القضائي المغربي، يقوم على تغليب الحماية

الفعلية للحقوق على التفسير الضيق للنصوص، وهو اتجاه ينسجم مع المبادئ الدستورية المتعلقة بضمان الحق في التقاضي، وتحقيق الأمن القضائي، وصيانة الحقوق المكتسبة.

ومن الناحية العملية، من شأن هذا القرار أن ينعكس إيجابا على العمل القضائي مستقبلا، إذ سيحد من اختلاف المواقف بشأن حجية الوثائق الأجنبية، وسيدفع محاكم الموضوع إلى التركيز على القيمة الموضوعية للمستندات بدل الاكتفاء بالشكليات التي لم يقررها المشرع. كما سيمنح المتقاضين قدرا أكبر من اليقين القانوني عند مباشرة دعاوى التعويض عن حوادث السير، خاصة بالنسبة للمغاربة العاملين بالخارج الذين يشكل إثبات دخلهم أحد أكثر عناصر النزاع تعقيدا.

المطلب الثالث: إسهام القرار في توحيد الاجتهاد القضائي وآفاق تطور المنازعات المتعلقة بإثبات الأجر

إذا كان دور محكمة النقض يقتصر، من الناحية الإجرائية، على مراقبة حسن تطبيق القانون، فإن وظيفتها تتجاوز ذلك إلى تحقيق وحدة الاجتهاد القضائي وضمان استقرار تفسير النصوص القانونية، بما يحقق الأمن القانوني والمساواة بين المتقاضين. ويكتسي القرار محل التعليق أهمية خاصة في هذا الإطار، لأنه لم يقتصر على نقض القرار المطعون فيه، بل وضع قاعدة قانونية واضحة من شأنها أن توجه المحاكم عند نظرها في المنازعات المماثلة المتعلقة بالتعويض عن فقدان الأجر أو الكسب المهني.

وتتمثل أول إضافة اجتهادية لهذا القرار في تأكيده أن وسائل إثبات الأجر لا يجوز إخضاعها لشكليات لم ينص عليها المشرع، وهو ما يضع حدا لبعض التطبيقات القضائية التي كانت تتجه إلى استبعاد الوثائق الأجنبية بدعوى عدم استيفائها لإجراءات شكلية، رغم عدم وجود سند قانوني لذلك. ومن شأن هذا التوجه أن يرسخ مبدأ الشرعية في مجال الإثبات، ويؤكد أن القاضي يظل مقيدا بالنص القانوني، فلا يملك إنشاء شروط جديدة لاستحقاق الحقوق، ولو بدافع الاحتياط أو التشدد في الإثبات.

كما يكتسب القرار أهمية عملية بالنسبة للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، إذ يتوقع أن يسهم في توحيد منهجها عند تقدير الوثائق الصادرة عن جهات أجنبية، وذلك من خلال التركيز على قيمتها الإثباتية ومدى ارتباطها بوقائع النزاع، عوض الاقتصار على مراقبة شكليات لم يقررها القانون. ومن شأن هذا التوجه أن يقلل من تضارب الأحكام، وأن يحقق قدرا أكبر من الانسجام في العمل القضائي، خاصة في القضايا التي يكون أحد أطرافها من المغاربة المقيمين بالخارج.

ومن جهة أخرى، فإن القرار لا يسد فراغا تشريعيا بالمعنى الدقيق، لأن النصوص القانونية المنظمة للتعويض وإثبات الأجر كانت قائمة بالفعل، غير أنه سد فراغا تفسيريا نتج عن اختلاف فهم المحاكم لمقتضيات المادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1984، وحدد بدقة نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في التعامل مع وسائل الإثبات. وبهذا المعنى، فإن القيمة المضافة للقرار لا تتمثل في إنشاء قاعدة قانونية جديدة، وإنما في توحيد تفسير قاعدة قائمة، وهو ما يعد من أهم وظائف محكمة النقض في النظام القضائي المغربي.

ولعل أبرز أثر مستقبلي لهذا القرار يتمثل في طريقة تعامل القضاء مع دعاوى التعويض التي يكون أطرافها من المغاربة العاملين بالخارج، وهي الفئة التي تزداد أهميتها بالنظر إلى ارتفاع عدد أفراد الجالية المغربية، وما يترتب عن ذلك من عرض وثائق شغل وأجور صادرة عن مؤسسات أجنبية أمام القضاء الوطني. ومن المنتظر أن يشكل هذا القرار مرجعا قضائيا مهما في هذا النوع من المنازعات، لأنه يكرس معيارا موضوعيا لتقييم الوثائق، يقوم على مدى قدرتها على إثبات الدخل، لا على استيفائها لإجراءات شكلية لم يقررها المشرع.

ويؤخذ على القرار، مع ذلك، أنه لم يضع معايير أكثر تفصيلا لتقييم الوثائق الأجنبية عند الطعن في صحتها أو منازعة الخصوم في مضمونها، وهو ما يترك لمحاكم الموضوع مجالا واسعا للاجتهاد في هذا الجانب. وكان من الممكن أن يتضمن تعليل محكمة النقض

توجيهات أوضح بشأن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للتحقق من صحة هذه الوثائق، بما يعزز الأمن القانوني ويحد من استمرار بعض أوجه التباين في التطبيق القضائي.

وعموما، فإن القرار محل التعليق يشكل خطوة متقدمة في بناء اجتهاد قضائي أكثر استقرارا في مجال التعويض عن حوادث السير، لأنه أعاد التوازن بين متطلبات الإثبات وضمان الحق في التعويض، ورسم حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بما ينسجم مع فلسفة نظام التعويض وحماية الحقوق، وهو ما يرجح أن يجعله من القرارات المرجعية التي سيستند إليها القضاء المغربي في المنازعات المماثلة مستقبلا.

خاتمة

يبرز القرار محل التعليق الدور المحوري لمحكمة النقض في توحيد تطبيق القانون وضمان انسجام الاجتهاد القضائي في مجال التعويض عن حوادث السير، من خلال إعادة رسم الحدود الفاصلة بين السلطة التقديرية لقاضي الموضوع والرقابة القانونية التي تمارسها محكمة النقض. فقد أكد القرار أن حق الضحية في التعويض عن فقدان الأجر لا يجوز أن يقيد بشروط شكلية لم ينص عليها المشرع، وأن سلطة المحكمة في تقدير وسائل الإثبات لا تخول لها استحداث متطلبات جديدة تمس جوهر الحقوق المقررة قانونا.

كما يكرس القرار اتجاها قضائيا ينسجم مع الطبيعة الاجتماعية لظهير 2 أكتوبر 1984، ويعزز مبدأ جبر الضرر كاملا، من خلال تفسير النصوص بما يحقق الحماية الفعلية للضحايا، دون الإخلال بضمانات الإثبات أو بحقوق باقي أطراف الخصومة. ويؤكد أيضا أن المرجعية القانونية للتعويض لا تنفصل عن القواعد المنظمة للعلاقة الشغلية، وهو ما يبرر استناد المحكمة إلى المادة 273 من مدونة الشغل باعتبارها سندا لاستنتاج الأثر المالي المترتب عن توقف الأجير عن العمل.

ويشكل هذا القرار إضافة نوعية إلى رصيد الاجتهاد القضائي المغربي، لما يتضمنه من مبادئ قابلة للتعميم في المنازعات المماثلة، غير أن توحيد الممارسة القضائية يظل رهينا بمواصلة تطوير التعليل القضائي، ولا سيما فيما يتعلق بضوابط تقييم الوثائق الأجنبية، بما يعزز الأمن القانوني ويكرس الثقة في العدالة ويضمن حماية أكثر فعالية لحقوق ضحايا حوادث السير.